

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مد ظلہ العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۱۴

م ٥٧- قوله ﷺ: يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره
فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم
البيع ومضي زمن خيار البائع^(١).

لا إشكال في أن المراد من استقرار الربح للمشتري هو ما يعد عند
العرف ربح بالفعل، فلذلك لو اشترى شيئاً بالبيع الخياري وزادت قيمته
السوقية ونما نماءً متصلاً أو اشتراه بأقل من القيمة الواقعية كان هذا الربح
متزلزلاً لرجوع هذا الربح إلى البائع بعد الفسخ.

نعم في نفس الفرض المزبور لو باع المشتري ما اشتراه بالبيع الخياري
وقلنا بصحة المعاملة فالظاهر تعلق الخمس لعدم انصراف الأدلة عن هذا
المورد إذ بعد رجوع البائع الأول عن بيعه فليس له إلا ثمن المثل والربح
الحاصل له فيجب خمسه.

هذا كله بالنسبة إلى الربح أي الزيادة المتصلة أو ارتفاع القيمة
السوقية، وأما بالنسبة إلى الفوائد المنفصلة فهي تكون للمشتري في زمن
الخيار وإن كانت الملكية متزلزلة بالنسبة إلى العين، فالقول باشتراط استقرار
الفائدة بالنسبة إليها لا وجه له.

م ٥٨- قوله ﷺ: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً

١- العروة الوثقى ٢: ٢٠٥.

فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه أن يقلبه كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن^(١).

أمّا وجه عدم السقوط بعد لزوم البيع: فلأنّ الإقالة حينئذٍ في مقدار الخمس يكون فضولياً، هذا إذا استقر الخمس بمضي السنة وأمّا قبله فلا إشكال في جواز الإقالة وسقوط الخمس.

وأمّا ما استثناه الماتن فإن كان من الفرض الثاني فهو كما ترى لأنّ الحكم لم يتعلق حتّى يحكم بالاستثناء في مورد، وإن كان من الفرض الأوّل فنطالب بوجهه لأنّ شأنية المشتري للإقالة لا يكون مجوّزاً للتصرف في مال الغير، وكذلك ما أفاده بعض الاساتذة^(٢) من أنّ المبيع وثيقة بيد المشتري فإذا أدى الثمن بعد لزوم البيع وطلب الإقالة ولم يقله يعد خلاف الانصاف، فالمتجه هو الحكم بسقوط الخمس لأنّ ما أفاده وإن سلمناه يوجب استحباب دفع المبيع ولا أكثر بالنسبة إلى ملكه ولا يبرر له التصرف في مال الغير.

م ٥٩ - قوله ﷺ: الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجار به^(٣).

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٠٦.

٢ - المرتقى / كتاب الخمس: ٢٠٧.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٢٠٦.

الوجوه المحتملة في المسألة ثلاثة :

الأوّل : وجوب الإخراج مطلقاً لأنّه مصداق الربح والكسب .

الثاني : عدم الوجوب مطلقاً لأنّ ما يحتاج إليه الإنسان في رأس ماله داخل في عنوان المؤونة .

الثالث : التفصيل بين رأس مال يعادل مؤونة سنته وبين الزائد عليه ، فلا خمس في خصوص الأوّل لأنّ المؤونة مستثناة فلا يجب فيه الخمس ولا إشكال أنّ المراد في استثناء المؤونة هو مؤونة السنة لا مؤونة العمر ، هذا ما يستفاد من مستند العروة^(١) ، وعليه لا وجه للحكم بالاحتياط لأنّ ما جعله رأس ماله إمّا داخل في عنوان المؤونة وإمّا غير داخل ولا ثالث حتّى يقال بالاحتياط .

ولكن الإشكال في صدق إطلاق المؤونة على رأس المال حيث إنّ المؤونة لغة وعرفاً تطلق على ما يصرف في أمر المعيشة من القوت واللباس والسكنى والمركب وغيرها ، وصدقها على عين المدخرة للاستفادة بربحها مشكل جداً نعم ، يمكن إلحاقها بالمؤونة لو حدة المناط .

والذي يسهّل الخطب أنّ في صحيحة أبي علي بن راشد « ... يجب عليهم الخمس » فقلت : ففي أيّ شيء ؟ فقال : « في أمتعتهم وصنائعهم » ، قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ؟ فقال : « إذا أمكنهم بعد مؤونتهم »^(٢)

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٤٩ .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٠ / ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣ ، التهذيب ٤ : ٣٥٣ / ١٢٣ .

قيّد وجوب دفع الخمس بالإمكان، وفي المقام لو دفع الخمس عن رأس المال يعجز عن الاتجار ولا يجب دفعه، فعلى هذا إما يمكنه وإما لا يمكنه فإذن لا وجه للحكم بالاحتياط.

م ٦٠- قوله ﷺ: مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤونها حال الشروع في الاكتساب فيمن شغله التكسب، وأما من لم يكن مكتسباً وحصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة^(١).

لا إشكال في استثناء المؤونة من متعلق الحكم وهو أمر متسالم عليه بين الأصحاب إلا أنه حيث لم يقيد بقيد كالسنة أو الشهر أو الأسبوع أو اليوم أو تمام العمر يشكل إرادة التعيين فيها بحسب النصوص.

أما الاستثناء بالنسبة إلى مؤونة مدة الحياة لا يمكن الالتزام به إذ لا زمه عدم وجوب الخمس إلا بعد الحياة مضافاً إلى التنافي مع الحكم بوجوب الخمس في الغلة مثلاً مما لا يفي بمؤونة مدة الحياة.

بقي الكلام في الاستثناء بالنسبة إلى غيرها من السنة والشهر: ستمد للتعين في السنة من العرف لإمكان الانضباط لها بالنسبة إلى سنته مع عدم إمكانه بالنسبة إلى غيرها لاختلاف الحوائج بالنسبة إلى الحر والبرد والسفر والحضر.

فإذا تم ذلك فما هو المراد من السنة من حيث المبدأ فهل المبدأ لها هو

حال الشروع في التكبس أو حين ظهور الربح وحصول الفائدة؟

قيل بالأول وقيل بالثاني وقول بالتفصيل بين الربح الحاصل من التكبس والربح الحاصل بحسب الاتفاق وهو قول الحدائق^(١) والشيخ^(٢) وتبعهما أكثر الأعلام.

واستدل للأول وأن مبدأ السنة الشروع في الكسب بالتبادر من لفظ السنة إلى ذلك وانصرافها إلى سنة التكبس.

وأشكل عليه^(٣): بعدم ورود لفظ السنة في لسان الأدلة حتى يقال بانصرافها إلى سنة الكسب.

مضافاً إلى أن استثناء المؤونة من الربح المتأخر بعيد من مذاق الشرع بل الظاهر من الاستثناء من الربح هو المؤونة الفعلية لا المؤونة السابقة، ومع الشك يقتصر على المؤونة الفعلية لأن المخصص المنفصل يدور بين الأقل والأكثر والمتيقن منها الأقل وبالنسبة إلى غيرها يرجع إلى إطلاق «...في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٤).

م ٦١ - قوله ﷺ: المراد بالمؤونة مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في

١ - الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٤.

٢ - كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري؛ ٢٠١.

٣ - المرتقى / كتاب الخمس: ٢١٠.

٤ - وسائل الشيعة ٩: ٥٠٣ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

العادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج إليه لصدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم وأضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمدًا أو خطأ، وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها^(١).

لا إشكال في استثناء مؤونة التحصيل مضافاً إلى دلالة الروايات المتضمنة لاستثناءها لعدم صدق الربح إلا على المقدار الزائد على مؤونة التحصيل وأنه لا يصدق عنوان الغنيمة والفائدة إلا بعد كسر المؤونة في سبيل التحصيل.

إنما الكلام في مقدار المستثنى فالأقوال فيه ثلاثة:

الأول: استثناء المصارف الضرورية وهو ضعيف ولا قائل به.

الثاني: استثناء كل المصارف السنوية وإن كان زائداً على ما يليق

بحاله.

الثالث: استثناء المصارف اللائقة بحاله.

أمّا القول باستثناء ما يصرفه على نحو الإطلاق، إطلاق لفظ المؤونة

الشامل لكل ما يصدفه .

واشكّل عليه^(١) بأن لفظ المؤونة لا يكون ظاهراً فيما يرادف المصرف حتّى يمكن التمسك بإطلاقه لكل مصرف ، بل الظاهر هو ما يصرف لسدّ الحاجة العرفية وعلى الأقل يكون اللفظ مجملاً فيؤخذ بالمتيقن .

م ٦٢ - قوله ﷺ: في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤونة إشكال ، فالأحوط كما مرّ إخراج خمسه أوّلاً ، وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات التجارة للتجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزرّاع وهكذا ، فالأحوط إخراج خمسه أيضاً أوّلاً^(٢) .

قد مرّ الكلام في المسألة (٥٩) في حكم رأس المال إذا كان من أرباح المكاسب مع الحاجة إليه في مؤونته وأنّه إذا تمكن من أداء خمسه يجب عليه ومع عدم التمكن لا يجب لو أشكلنا في صدق المؤونة فيما يكون العين معها باقية وإلا لا وجه للإشكال في استثناء رأس المال مع الحاجة إليه في المؤونة وإن كانت عينها باقية كالدار واللباس والظروف والمفروشات وغيرها .

وبالجملة قد حققنا حكم المسألة سابقاً ولعلّ التكرار هنا لبيان حكم الآلات المحتاج إليها وأنّها كأصل رأس المال .

م ٦٣ - قوله ﷺ: لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتلف مثل

١ - المرتقى / كتاب الخمس : ٢٢٣ .

٢ - العروة الوثقى ٢ : ٢٠٧ .

المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً^(١).

ما أفاده من عدم التفريق في مصاديق المؤن بين ما يصرف عينها وبين ما ينتفع بها مع بقاء عينها واستمرار الحاجة إليها في السنين الأخرى -، نعم يشكل ذلك مع خروج العين عن المؤونة في السنين الآتية - سيأتي الكلام عنها في المسألة ٦٧ فانظر.

م ٦٤ - قوله عليه السلام: يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع، وإن كان الأحوط التوزيع، والأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه ولو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك ممّا لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً^(٢).

لا إشكال في جواز صرف الربح في المؤونة إذا لم يكن عنده مال آخر أو كان ولم يتعارف صرفه في المؤونة، كالدار وأمثالها أو رأس المال أو البستان مثلاً، إنّما الإشكال والكلام فيما إذا كان له مال آخر غير متعلق

١- العروة الوثقى ٢: ٢٠٧.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢٠٧.

للخمس أو تعلق به وأخرجه فهل يجب إخراج المؤونة من هذا المال الآخر وعدم جواز إخراجها من الربح أو يجب التوزيع بينه وبين الربح الحاصل في السنة أم يجوز إخراج المؤونة من الربح؟ وجوه.

نُسب إلى المحقق الأردبيلي^(١) والمحقق القمي وجوب إخراجها من المال الآخر مستنداً إلى الاحتياط والاقتصار في تخصيص إطلاقات أدلة الخمس بصورة الحاجة، مضافاً إلى أن القول بالإخراج من الربح يستلزم عدم الخمس في نحو أرباح السلاطين والأكابر وزراعاتهم وذلك ينافي حكمه بتشريع الخمس.

وأجيب عنه^(٢) بأن الاحتياط غير واجب، وأما تقييد المخصص بصورة الحاجة مع ترك الاستفصال مما لا وجه له فإطلاق المخصص حاكم والقول بجريه مجرى الغالب مضافاً إلى ممنوعية الغلبة بالنسبة إلى صرف غير الربح الحاصل من سائر الأموال أن الغلبة لا تسقط الإطلاق عن الحجية. وأما اللازم أي القول بذلك يستلزم عدم الخمس في أرباح السلاطين والأكابر فلا مانع من الالتزام.

ولعل ما ألجأ الأردبيلي إلى القول بعدم جواز الإخراج من الربح هو تضعيف سند الحكم بأن الخمس بعد المؤونة واستناده في ذلك الحكم إلى

١ - مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٣١٨.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٤١.

الإجماع ودليل نفي الضرر والمتيقن صورة الاحتياج .

ولكن الإشكال عليه : أنّ مستند الحكم بصرف الربح في المؤونة تام صحيح كصحية علي بن مهزيار التي لا نقاش فيها من حيث السند والدلالة .
ومما ذكرنا من الإشكال في توجيه القول الأوّل ظهر الإشكال في القول الثاني وهو الحكم بالتوزيع للمؤونة بين الربح وما كان عنده من غيره ، إذ ليس فيه وجه إلا قاعدة العدل والإنصاف وهي بعد تسلمها واردة في موارد خاصة غير منطبقة على ما نحن فيه .

وكيف كان : إطلاق دليل استثناء المؤونة سليم عن الإشكال ويجوز إخراجها من الربح ، وإن اشكل في سندها أو دلالتها لا وجه للقول بالتوزيع بل يجب إخراج كلها من غير الربح .

فالحق والله العالم استثناء المؤونة الفعلية كلها من الربح وإن كانت عنده من الأموال غير الربح نعم ، لو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤونة لا يجوز احتساب قيمتها من المؤونة لأنّ المناط في الأشياء هو المؤونة الفعلية دون ما لم يصرف أو ما لا يحتاج إليه فعلاً لوجوده .

م ٦٥ - قوله ﷺ : المناط في المؤونة ما يصرف فعلاً لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له ، كما أنّه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها

على الأحوط بل لا يخلو عن قوة^(١).

لا إشكال في استثناء المؤونة المصروفة لسد الحاجة، إنما الكلام في أنّ المستثنى هل هي المصروفة بالفعل أم هي المؤونة المتعارفة وإن لم يصرفه؟ وكذلك هل تشمل المال الآخر للصرف فيها لبعض الأغراض العقلائية كاشتراء الجهيزية أو الدار لعدم تمكنه من شرائها دفعة وبالربح الحاصل في سنة واحدة أو أنّ شرائها يوجب زوالها واندراسها أو يجعلها في معرض التلف؟

وأما الأوّل: أي السؤال عن شمول المؤونة للمؤونة المتعارفة وإن لم يصرفها؛ فقد نسب الشيخ رحمته الله^(٢) إلى العلامة^(٣) والشهيدان^(٤) والمحقق الثاني^(٥) بأنه لو قتر حسب له بل استظهر في المناهل^(٦) عدم الخلاف فيه ولعله لما مر في الإسراف من أنّ المستثنى هي المؤونة المتعارفة فالخمس إنّما يتعلق بما عداها، ثم أشكل^(٧) بأنّ الظاهر من المؤونة في الأخبار ما انفق بالفعل على غير وجه الإسراف وليس المراد منه مقدار المؤونة المتعارفة حتّى

١- العروة الوثقى ٢: ٢٠٨.

٢- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٢٠٧.

٣- تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠-٤٢١.

٤- البيان: ٢١٩، الدروس الشرعية ١: ٢٨٥، الروضة البهية ٢: ٧٦.

٥- حاشية شرائع الإسلام (مخطوط): ٥٢، حاشية الإرشاد (مخطوط): ٩٩.

٦- المناهل (مخطوط): ذيل التنبيه العشرون من تنبيهات خمس الأرباح، وفيه لظهور الاتفاق عليه.

٧- كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٢٠٨.

لا يتعلق بها الخمس سواء صرفت أم لم تصرف .

والحق ما أفاده الشيخ إشكالاً لأننا ندور مدار صدق الفائدة فما صرفه في المؤونة لا يعد من الفائدة قطعاً، وأمّا ما زاد على مؤونته ولو بالتقتير على نفسه كان مصداقاً للفائدة بلا إشكال كما أنه لو تبرّع له متبرّع واستغنى عن صرف ما ربحه في المؤونة ففي كلا الموردين يحكم بتعلق الخمس لصدق الفائدة .

وأما الثاني : أي السؤال عن شمول المؤونة بالنسبة إلى المال المدّخر للصرف فيها ؛ الظاهر أنّ المال المدّخر في المقام مشمول لحكم المؤونة لأنّ المدار كما حقّق هو انطباق عنوان الفائدة والغنيمة ، وأمّا مع وجود الحاجة الملحة إلى هذا المال كيف يمكن إطلاق عنوان الفائدة عليه ، لأنّ الادخار ليس لأجل عدم الحاجة والاستغناء عن هذا المال بل لأنّ هذا المقدار لا يتكافئ لتأمين حاجته كاشتراء الدار أو الجهيزية ، فالحق احتساب هذا المال من المؤونة وإن لم يصرفه فيها .

م ٦٦- قوله ﷺ : إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح^(١) .
قد حقّق آنفاً أنّ مبدأ السنة الأولى حصول الربح فإن أداه في سنته يجوز وضع ما اقترضه منه وإلا لا يكون ما صرفه قبله من مؤونة السنة

ما يجب فيه الخمس / فاضل مؤونة السنة ٢٤٩

الحالية للربح بل هي من مؤونة السنة السابقة .

نعم بالنسبة إلى المصروف في سبيل تحصيل الربح لا إشكال في وضعه

لعدم صدق الربح إلا بعد إخراجها .